

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفَرٍ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءٍ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنَعَ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمُعَادِنَ الظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» ^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا بَانَ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرٍ بئرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أَقْطَعَ أَرْضًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقْدُمُ.



الشرح



قوله: (باب إحياء الموات).

المراد بالموات

يراد بالموات: الأرض التي بارت، ولا يعلم لها مالك، فلا زراعة فيها ولا بناء، ولا مالك لها، وقد حث الشرع على الاستفادة من هذه الأراضي وإعمارها، وذلك بإحيائها، وكان الباعث على هذا تملكها لمحييها، وهذا من أشد ما يكون حفزاً إلى عمارة هذه الأرض، وفي هذا مقصد شرعي كبير يبين أن هذا الدين العظيم جاء لعمارة الأرض، وأنه من مستلزمات العبودية الشاملة في دين الإسلام.

تنظيم الإحياء

ومسألة إحياء الموات من المسائل التي اشتدت الحاجة إلى بيان حكمها - لاسيما مع استحداث قيود تنظيمية لها - حيث صدر في عام ١٣٨٧ هـ منع للمحاكم في بلادنا من سماع دعاوى الإحياء، فكل دعوى ترفع بعد هذا التاريخ لا ينظر فيها قضاءً، ولا يحق للمحاكم الشرعية إثبات إحيائها، بينما ما كان قبل هذا التاريخ فإنه يسمع، ولو كانت الدعوى فيه متأخرة، ثم ينظر في تحقق ذلك من خلال الأدلة والإثباتات، فمتى أثبت المرء أنه قد أحيا هذه الأرض قبل هذا التاريخ مع وجود

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥)، لكن بلفظ: «من أعمر أرضاً...» من حديث عائشة رضي الله عنها.

سبب من أسباب الإحياء التي أشار المؤلف إليها، فإنه والحالة هذه يتم تملكه إياها بصكٍّ شرعي^(١).

قوله: (وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ).

فتمتلى عمرت وهي غير مملوكة لأحد ملكت، فلا يصح إعادة إحيائها.

ويراد بالبائرة: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملكٍ معصوم^(٢).

قوله: (بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ، أَوْ إِجْرَاءٍ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنَعٍ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ).

وهذه الأرض يكون إحياءها كما ذكر المؤلف هنا بأربع طرق:

(١) إحياءها بحائط؛ فإن مجرد إحاطتها به كافية فيما يظهر؛ لظاهر النص: «من

أحاط حائطاً...»^(٣)، كما في حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) حفر بئر إذا كانت للشرب، فإنه يكون مالكاً لحريمها وهو ما يقارب خمسا

وعشرين ذراعاً من كل جانب، فإن كانت مما حفر فأعاد حفره فيكون له خمسون

ذراعاً، وإن كانت هذه البئر للزراعة فيملك كل ما أجري عليه الماء، فإن لم يصل

للماء فليس بإحياء لكنه أحق من غيره؛ لأنه شرع في الإحياء وإن لم يتمه.

(١) وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة مهمة جداً، وهي أن بعض طلاب العلم يخلط بين اعتبار إذن الإمام شرطاً لصحة الإحياء، وبين كون إذن الإمام تقييداً للمباح، فجمهور أهل العلم^(١) يعتبرون إذن الإمام تقييداً للمباح لا شرطاً لصحة الإحياء وتملك هذه الأرض، وهذا يعني أن الإحياء قد يصح من الجهة الشرعية، لكن المحيي بعد هذا التاريخ المذكور يكون قد خالف النظام الذي وضعه ولي الأمر بناءً على مصلحة شرعية وهو موافق لمذهب أبي حنيفة الذي يرى أن إذن الإمام شرط في صحة الإحياء (انظر: المدونة ٤/٤٧٣)، الحاوي الكبير ٧/٤٧٨، المغني ٨/١٨٢)، لكن من أخذ بقول الجمهور الذين لا يشترطون هذا لكون الشارع لم يشترطه، ولأن الموات ليست ملكاً لأحد، بل هي مال مباح من سبق إليه فهو أحق به، فإنه والحالة هذه يكون إحياءه سبباً للملك إلا أنه ثبت في حقه المخالفة التي يترتب عليها الجزاء النظامي، وهذا يدعو إلى عدم المخالفة نظاماً؛ لأن هذا التنظيم يراد منه مصلحة شرعية، لكننا نبين هذا الفرق من الناحية الفقهية والأصولية، ولا يتسع المقام لبسط هذه المسألة.

(٢) زاد المستقنع (ص: ١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) (٣٣/٣١٣)، وأبو داود (٣٠٧٧) من حديث سمرة رضي الله عنه، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٥٥٤).

بم يتحقق
الإحياء؟

(٣) إجراء ماء إليها، وهو من وسائل وأسباب إحياء الأرض الموات التي تملك بها إذا أثبت المحيي أنه أجرى الماء إليها؛ لأن في الماء حياة، وهذا ظاهر، وهو في حكم حفر البئر من جهة إيصال الماء سواء كان هذا الماء من الأرض نفسها كما في حفر البئر، أو كان من أرض، أو طريق أخرى.

(٤) مَنَعَ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: أي قام بإصلاح هذه الأرض كما لو كان هناك ما يحول دون وصول الماء إليها، أو كان الماء الذي يصلها كثيراً يغرقها.
قوله: (مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ).

فإذا استصلحها فيما يحول دونها ودون الماء الذي تستزرع معه، فإنه يملكها بجميع ما فيها، أي ما عليها إلا المعادن الظاهرة فإنها لا تملك؛ لأنها معادن عامة يتنفع بها الناس، وقد جاء عن النبي ﷺ ما يثبت هذا الحكم الشرعي من جهة ملك المحيي لهذه الأرض، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحدٍ، فهو أحقُّ بها»^(١).

قوله: (وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا بَانَ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بُئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا).
بعد أن ذكر المؤلف أسباب الإحياء وقصرها على هذه الأربع - وإن كانت في الحقيقة لا تقتصر عليها وإنما تكون بحسب العرف في كل مكان وزمان؛ لكن هذه الأشياء ثابتة والإحياء يحصل بها - انتقل بعد ذلك إلى التحجير.

والمراد بالتحجير: مرحلة أو حال دون الإحياء، كما لو وضع تراباً أو حائطاً غير منيع حول أرض، أو حفر بئراً، لكنه لم يصل إلى مائها؛ فإنه في هذه الحالة لا يملكها، وإنما يملكها إذا أحيأها بما تقدم من أسباب الإحياء المتقررة، لكنه أحق بها؛ لحديث أسمر بن مضر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له»^(٢)، فمتى أحيأها بعد أن تحجَّرها فإنه عندئذ يملكها، وهذا هو المذهب^(٣).

(١) سبق تخريجه ص (٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والطبراني في (الكبير) (٢٨٠ / ١)، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ١٥٥٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٦ / ٣٧٣ - ٣٧٤).

قوله: (أَوْ أَقْطِعْ أَرْضًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا).

والمراد بالإقطاع هنا: منح الإمام لأحد الناس أرضاً؛ فإن هذا الممنوح والمقطّع أحق بهذه الأرض من غيره، ولا يملكها حتى يحييها؛ لظاهر حديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ لَهُ» وهو لم يحييها، وهذا الإقطاع إنما يكون للمصلحة العامة، والمصلحة لا تتحقق بمجرد الإقطاع، وإنما بالإحياء الذي يتبعه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ومذهب الشافعية^(١).

والإقطاع من حيث الأصل إذا توخيت فيه العدالة والمصلحة جائز؛ لما جاء من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ)^(٢)، وأيضاً جاء (أَنَّهُ ﷺ أَقْطَعَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)^(٣).



(١) انظر: كشف القناع (٤/١٩٣)، البيان في مذهب الشافعي (٧/٤٩٣)، خلافاً للحنفية والمالكية الذين يرون أن الملك يكون بالإقطاع وإن لم يحييها (انظر: بدائع الصنائع ٦/١٩٤)، الذخيرة ٦/١٥٣.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وصححه، وصححه الألباني (التعليقات الحسان ١٠/٢٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) (٣/٢٠٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر: (إسناده صحيح، إلا أني أشك في سماع عروة بن الزبير من عبد الرحمن بن عوف).

بَابُ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ

وَهُمَا: جَعَلَ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا فِي الْجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنَفْعَةٍ فِي الذِّمَّةِ، فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، اسْتَحَقَّ الْعَوَضَ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ الْعَوَضَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الشرح



قوله: (باب الجعالة والإجارة).

وقد جمع المؤلف بينهما؛ لشبههما وتقاربهما في الأحكام، وإن كان بينهما فروق كما سيأتي.

وهذا جاء على سبيل الاختصار، وإلا فإن الفقهاء في العادة يفصلون بين هذين البابين بأبواب، فضلاً عن جمعهما في باب واحد.

قوله: (وَهُمَا: جَعَلَ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا فِي الْجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنَفْعَةٍ فِي الذِّمَّةِ).

جمع المؤلف تعريفهما في تعريف واحد، كما جمع أحكامهما في باب واحد، وقبل الشروع في التعريف نقول:

حكم هذين العقدين:

قد دل الكتاب والسنة على مشروعيتهما، وهما محل اتفاق من حيث الأصل قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها كما أخرجه البخاري: (أن النبي ﷺ استأجر رجلاً هاديًا خريّتًا عندما أراد الهجرة)^(١) - هو وأبو بكر رضي الله عنهما -.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد نقل ابن المنذر اتفاق العلماء على مشروعية الإجارة^(١).

أما الجعالة فقد جاءت أيضًا بالنصوص ببيان مشروعيتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وجاء أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة اللديغ لما قرؤوا عليه واشتروا جُعلاً، وتمام الحديث: فلما أتوا بالشاة قالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فقال ﷺ: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»^(٢).

وهذا دالٌّ على مشروعية الجعالة في مثل هذه القُرب، فهي فيما عداها من باب أولى.

تعريف الجعالة (كما عرفها المؤلف):

تعريف الجعالة

جَعْلٌ مالٍ معلومٍ لمن يعمل عملاً معلوماً أو مجهولاً. فلا بد في الجعالة من العلم بالجُعل، ولا يشترط فيها العلم بالعمل، ولا بالمدة، خلافاً للإجارة.

واشترط العلم بالجُعل في الجعالة ظاهر؛ لأن الجهالة فيه تفوّت المقصود من عقد الجعالة؛ ولأنه لا حاجة للجهالة في الجُعل وهو العوض كما هي الحاجة للجهالة في المدة مثلاً، أو في العمل، أو في العامل؛ لأنه لا يشترط تعيين العامل، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٌ﴾ [يوسف: ٧٢] يعني: أي أحد، وهذا مما انفردت فيه الجعالة عن غيرها، فهي أوسع وأيسر، فمشروعية هذا العقد جاءت تلبية للحاجة التي تعرض للناس مما لا يمكن معها القيام بهذه الحاجات بعقد الإجارة أو الشركة.

الإجارة

المؤلف عرف الإجارة بتعريف إجمالي لكننا سنعرفها بتعريف أكثر تفصيلاً ينص عليه الحنابلة:

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تعريف الإجارة

تعريف الإجارة:

عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة في مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم^(١).

وهذا التعريف يشمل نوعي الإجارة، وهما:

(١) إجارة الأعيان.

(٢) إجارة الأعمال.

شروط الإجارة:

(١) أن تكون على منفعة في إجارة الأعيان.

وهذا هو الفرق بين الإجارة والبيع؛ أن الإجارة تمليك للمنافع بينما البيع تمليك للأعيان.

(٢) أن تكون هذه المنفعة مباحة، فالمنفعة المحرمة لا يصح معها عقد الإجارة عند الفقهاء، وهذا واضح؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

(٣) أن تكون معلومة الأجرة؛ لأنها إن كانت مجهولة كانت غرراً، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢)، والإجارة في هذا كالبيع؛ لأنها معاوضة.

(٤) أن تكون العين المستفيع بها معينة، وإن لم تكن معينة فتكون مما ينضبط بالوصف؛ دفعاً للغرر.

(٥) اشتراط مدة معلومة لعقد الإجارة؛ للتحقق من انتفاء الغرر الذي يرد مع جهالة المدة؛ لأننا إذا اشتطنا أن يكون الثمن معلوماً والمنفعة كذلك، فلا بد أن يكون هذا في مدة معلومة؛ إذ لا ينتفي الغرر إلا بالعلم بهذه الأشياء، وهذا كما ذكرنا محل اتفاق بين الفقهاء.

قوله: (فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، اسْتَحَقَّ الْعَوْضَ، وَإِلَّا فَلَا).

قوله: (فيهما) أي في الجعالة والإجارة.

(١) الروض المربع ص (٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٥٤).

وقوله: (استحق العوض) الذي هو الجُعْل في الجعالة، والأجرة في الإجارة؛ لأنه وفى بما التزم به.

وقوله: (وإلا فلا) أي أنه إذا لم ينه العمل؛ فإنه لا يستحق شيئاً في الجعالة، أما في الإجارة؛ فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع بالعين المؤجرة اختياراً منه، لم تنفسخ الإجارة، ويجب عليه دفع الأجرة كاملة. وإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو حمل إلى موضع معين، استؤجر من ماله من يعمله، فإن لم يمكن، ثبت للمستأجر الفسخ.

فإن فسخ، فلا كلام، وإن لم يفسخ، وصبر إلى أن يقدر عليه، فله مطالبته بالعمل؛ لأن ما في الذمة لا يفوت بهربه.

وكل موضع امتنع الأجير من إتمام العمل فيه، فلا أجرة له لما عمل. وكل موضع منع المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة كل المدة أو بعضها فلا أجر له فيه؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة من الانتفاع بالعين المؤجرة، إلا أن يرد المؤجر العين للمستأجر قبل انقضاء المدة، أو يتم العمل إن لم يكن العقد على مدة قبل فسخ المستأجر، فيكون له أجر ما عمل^(١).

قوله: (إلا إذا تعذر العمل في الإجارة، فإنه يتقسط العوض).

لو تعذر العمل في الإجارة في أثناء المدة، مثل: شخص استؤجر لقيادة سيارة، وهذه السيارة تعطلت بغير سبب منه أثناء هذه المدة؛ فإنه يستحق من الأجرة ما يقابل عمله في هذه المدة، فنفترض أنه استؤجر شهراً، وتعطلت السيارة بعد عشرة أيام فيستحق ثلث الأجرة، وهكذا أيضاً في سائر أنواع الإجازات، فمتى كان العمل متعذراً في الإجارة، فإن العوض يتقسط عليه بحسب المدة التي قابلت هذا العمل، أو بحسب ما أنجز من عمله.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٧/٨).

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)).

الشاهد من هذا الحديث آخره، وهو قوله: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

فهو دالٌّ على جواز إجارة الأعمال، وهي النوع الثاني من أنواع الإجارة، كما هو دالٌّ على استحقاق الأجير أجره إثر عمله، وعدم جواز تأخيرها، فالأصل حلول هذه الأجرة مع انتهاء العمل.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، وليس في صحيح مسلم.